



الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

القانون العربي الاسترشادي
للمساعدة القضائية
ومذكرته الإيضاحية

* أعتدده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (24) بالقرار رقم 746 بتاريخ 2008/11/27م

قرار
بشأن مشروع القانون العربي
الاسترشادي للمساعدة القضائية
ومشروع القانون العربي الاسترشادي
لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 701- د 23 - 2007/11/28
- قرارات المكتب التنفيذي وآخرها القرار رقم 568 - ج 39 - 2008/5/27
- التقرير الصادر عن اجتماع اللجنة المكلفة بمراجعة المشروعين (7 2008/4/10)
- الملاحظات الواردة من الدول العربية ،
- المذكرتين الايضاحيتين اللتين أعدهما ممثل الجزائر في اللجنة،
- مذكرة الأمانة الفنية ،

وبعد المناقشة،

يقرر:

- 1 - اعتماد كل من مشروع القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، ومشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين بالصيغة المرفقة وتعميمه على الدول العربية .
- 2 - توجيه الشكر للجنة التي أعدت المشروعين.

(ق 746- د 24 - 2008/11/27)

القانون العربي الاسترشادي
للمساعدة القضائية

الباب الأول
تعريف المساعدة القضائية وأنواعها

المادة (1) :

يقصد بالمساعدة القضائية : الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عن يثبت عجزه عن دفعها ، كما تشمل انتداب محام.

المادة (2) :

تقدم المساعدة القضائية في الحالات الآتية :

- أ - تحقيقات النيابة العامة .
- ب- الدعاوى القضائية كلها وما يتصل بها أو يتفرع عنها من إجراءات ولائحة أو تحفظية أو تنفيذية .
- ج - الاستشارة القانونية .
- د - صياغة العقود .

الباب الثاني
نطاق المساعدة القضائية والمستفيدون منها

المادة (3) :

تشمل المساعدة القضائية :

- أ - رسوم الدعاوى والطلبات ، كلها أو بعضها .
- ب - رسوم الأوراق القضائية كالشهادات والملخصات وغيرها.
- ج - رسوم التنفيذ ، وأجر نشر الإعلانات القضائية ، والمصروفات الأخرى التي يتحملها طالب المساعدة .
- د - انتداب محام .
- هـ- أتعاب الخبير المنتدب .

المادة (4) :

يستفيد من المساعدة القضائية كل من :

- أ - الأشخاص الطبيعيين الذين يثبت عجزهم ماليا .
- ب - الأشخاص المخاطبين بقوانين خاصة تعفيهم من الرسوم والمصروفات القضائية .
- ج- الأشخاص الاعتبارية الخيرية وذات النفع العام التي يثبت عجزها ماليا.

الباب الثالث

أحكام عامة

—

المادة (5) :

ينشأ في الدولة جهاز للبت في طلبات المساعدة القضائية .

المادة (6) :

أولا : تكون المساعدة القضائية :

- أ - بطلب كتابي يقدم إلى الجهاز ، يحدد فيه نوع المساعدة .
- ب- بناء على إحالة من النيابة العامة أو المحكمة إلى الجهاز .

ثانيا : يصدر قرار المساعدة القضائية مسببا (معللا) خلال (....) يوما من تاريخ تقديم الطلب أو الإحالة، فإن مضت المدة اعتبر الطلب مقبولا .

المادة (7) :

إذا زالت حالة العجز المالي للشخص، جاز إلغاء المساعدة القضائية بقرار مسبب (معلل) بعد سماع أقوال المستفيد من المساعدة القضائية.

وإذا تبين أن الشخص غير عاجز أو أنه قدم معلومات غير صحيحة تلغى المساعدة القضائية بقرار مسبب بعد سماع أقواله ويلزم بأداء الرسوم ورد المصروفات محل المساعدة .

المادة (8) :

الاستفادة من المساعدة القضائية شخصية، ويتعدى أثرها إلى الورثة إذا رأت الجهة المختصة ذلك .

المادة (9) :

لكل ذي مصلحة الطعن في القرار الصادر بشأن المساعدة القضائية خلال (....) يوما من تاريخ صدور القرار وذلك أمام الجهة المختصة ويكون الطعن بدون رسوم .

المادة (10) :

تصدر الجهة المختصة اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

إن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة ، هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، ولا شك في أن من أهم مقوماته ، التي أكدت عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية والمواثيق العربية والدولية .

ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء وتطبيقه من ناحية الواقع ، ليس أمراً بديهياً ولا يمكن تحقيقه تلقائياً ، بالنظر إلى ما يتطلبه اللجوء إلى القضاء ، في ظل اختلاف القدرة المالية للأشخاص ، من مصروفات ، أو ما ينتج عن الخصومة من أعباء مالية ، والتي قد تجعل بعضاً منهم غير قادر على الاحتماء بالقضاء أو السير في إجراءات التقاضي بما يحقق محاكمة عادلة ومنصفة ، فإن المشرع العربي ، رغبة منه ، في تقديم المساعدة لهؤلاء الأشخاص وضع هذا المشروع الذي يهدف ، بصفة رئيسية، إلى تقديم المساعدة القضائية للأشخاص طالبينها في مواده متضمناً أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام المساعدة القضائية، من حيث موضوعها ونطاقها والأشخاص المستفيدون منها، تاركاً تفاصيل الأحكام للقوانين الوطنية واللوائح التنفيذية الداخلية .

ومن أهم ما جاء في المشروع ، توسيعه من نطاق المساعدة القضائية ، ليشمل فضلاً عن الأشخاص العاجزين عن دفع كل المصروفات ، الأشخاص العاجزين أيضاً، عن دفع جزء منها فقط ، وهذا خلافاً لما هي عليه الحال في جل القوانين الداخلية ، التي تقتصر الاستفادة فيها من المساعدة القضائية ، على من ثبت عجزه الكلي عن تحمل الأعباء المالية فقط .

ولا يستفيد من المساعدة القضائية ، في ظل هذا المشروع ، الأشخاص الطبيعيون فحسب، بل وللأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام، متى ثبت عجزها المالي أيضاً، الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية ؛ ذلك لأنه إذا كان الهدف من إفادة الأشخاص الطبيعيين بالمساعدة القضائية هو تمكينهم من الحصول على حقوقهم ودفاعهم عنها حتى لا تهدر بسبب قلة مواردهم

المالية أو انعدامها ، فإن العلة من إدراج الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام ضمن المستفيدين من هذا النظام، إنما تكمن في ضمان استمرار هذه الأشخاص الاعتبارية في الوجود ، ومساعدتها على مواصلة نشاطها الخيري ، تحقيقاً للغرض الإنساني أو الاجتماعي الذي أنشئت من أجله ، والتي لا تهدف من ورائه إلى ربح أو مصلحة خاصة ، وإنما إلى منفعة عامة تحتاج في تحقيقها إلى دعم ومساعدة من الأفراد والجماعات والدولة .

واعتباراً أن المساعدة القضائية في التحقيقات أمام النيابة ، لها من المصلحة بالنسبة للأشخاص المحقين بها ، ما يبرر منحها إليهم ، تلبية لحاجتهم إليها في دفاعهم عن حقوقهم ، فإن المشروع ، وبغرض تعزيزه حق الدفاع المكرس في كل القوانين العربية الداخلية ، قد وسع من حالات منح المساعدة القضائية لتشمل أيضاً مرحلة التحقيقات أمام النيابة .

وتعتبر الاستفادة من المساعدة القضائية ، في نطاق حاضر المشروع ، للاستشارة القانونية أو صياغة عقد من العقود إضافة أخرى ، مهمة وجريئة ، من شأنها المحافظة على مصالح الناس واستقرار المعاملات ، بل والمساهمة في تقليص حجم المنازعات القضائية ، التي تنجم عادة عن المعاملات العشوائية وإبرام العقود ، بطريقة غير مطابقة للقانون ، من قبل الأشخاص محدودي الموارد والمعوزين ، نتيجة عدم قدرتهم على دفع أتعاب الاستشارة القانونية أو المستحقات المترتبة عن تحرير العقود بمعرفة الجهات المختصة أو الأشخاص المؤهلين لذلك من ذوي الخبرة والاختصاص .

ومن منطلق أن أحكام الشريعة الإسلامية والعهود والاتفاقيات الدولية ، لا تقر للشخص الحق في الدفاع عن حرياته فقط، وإنما حقه أيضاً في الدفاع عن حقوقه المادية والمالية ، التي لا تقل شأناً أو أهمية عن حقه في الحرية وباقي الحقوق الأخرى ، فإن المشروع لم يقصر حق الاستفادة من المساعدة القضائية ، على الأشخاص في الدعاوى الجزائية فحسب ، بل أقره للأطراف في الدعاوى المدنية أيضاً ، متى توفرت في أحدهم أو جميعهم ، شروط الاستفادة من المساعدة القضائية.

ولا تقتصر المساعدة القضائية ، في المشروع ، متى توفرت شروط منحها، على رفع الدعوى القضائية أو الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها ، عن طريق الطعن الذي يختاره الشخص المعني ، عاديا كالمعارضة والاستئناف، أو غير عادي كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو حتى لتفسير حكم قضائي ، وإنما تكون أيضا لصاحب الحق فيها ، الذي رفعت عليه دعوى قضائية ويحتاج إلى مساعدة لدرئها عنه ؛ وهو ما يفيد بأن المساعدة القضائية ، متى توفرت شروطها ، فإنها تمنح للشخص مهما كان مركزه في الدعوى – الجزائية أو المدنية - ، بل وفي أي مرحلة من مراحلها على حد سواء ، بغض النظر عن أن يكون الشخص فيها متهما أو مدعيا مدنيا أو مسئولا مدنيا ، أو يكون مدعيا أو مدعي عليه أو مدخلا في الخصومة أو مت دخلا فيها؛ وكذلك لممارسة الشخص أي إجراء من الإجراءات الولائية أو التحفظية لصالحه أو ضده وفي إجراءات التنفيذ أيضا ، باعتبارها إجراءات يحتاج فيها ، هي الأخرى، إلى المساعدة القضائية قصد تمكينه من استيفاء حقوقه أو حمايتها .

ولا شك في أن استغراق نطاق المساعدة القضائية لجميع هذه المسائل والإجراءات القضائية وشبه القضائية ، دون استثناء أي منها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، يجعل منها نظاماً متكاملًا ، وآلية فعالة في حفظ الحقوق ، وتمكين المعوزين من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، بما يروونه مناسباً لهم من الوسائل القانونية، دون أن ينتابهم هاجس ما يترتب عن ذلك ، من مصروفات ونفقات .

ويضمن نظام المساعدة القضائية في ظل هذا المشروع ، تغطية شاملة لكل المصروفات المترتبة عن الدعوى القضائية ، سواء ما تعلق منها برسوم رفع الدعوى وتقديم مختلف الطلبات، أو رسوم التنفيذ ونفقات نشر الإعلانات القضائية وغيرها من المصروفات الأخرى ، بما في ذلك أتعاب المحامين ، المختارين منهم أو المعينين ، والخبراء المنتدبين .

ولما كان البت في استحقاق المساعدة القضائية من عدمه ، ويقضي من الناحية التنظيمية، تحديد الجهة التي تتولى دراسة الطلبات والفصل فيها بالقبول أو الرفض ، وأن المشروع لا يمكنه ، من الناحية الواقعية ، تحديد هذه الجهة ، بسبب تباين واختلاف ظروف وأوضاع كل دولة عن

أخرى ، فقد تم النص على إنشاء جهاز لهذا الغرض فقط ، دون تحديد نوعه أو بيان لتشكيلته ، تناط به مهمة تلقي الطلبات والفصل فيها دون سواه ، متى توفرت شروط منحها إياه ، وكانت حاجته إليها ضرورية وحالة ، لا تستحمل التأخير .

وكما أن لهذا الجهاز سلطة البت في طلب المساعدة القضائية بالقبول أو الرفض، فله أيضا سلطة إلغاء الاستفادة منها ، متى تبين له زوال حالة العجز المالي للمستفيد من المساعدة القضائية، أو ثبت له بأن استفادته منها كانت بناء على معلومات خاطئة أو تصريحات غير مطابقة للحقيقة مما يستلزم رد الرسوم والمصروفات.

ونظراً إلى ما قد يتمحض عن طول أمد إجراءات طلب المساعدة القضائية إلى حين البت فيها ، من أضرار معتبرة بطالبيها ، الذين عادة ما يكونوا ملزمين بالدفاع عن حقوقهم حين انتهاكها أو ضمن آجال قانونية محددة ، ينتهي حقهم في الدفاع عنها أو المطالبة بها بانتهائها ، ويغدو منحهم المساعدة القضائية بعدها عديم الجدوى والفائدة ، فإن المشروع قد تضمن إلزاماً ببيت الجهاز في طلبات المساعدة القضائية خلال مهلة معقولة ، تحدد قانوناً ، ويترتب عن انقضائها اعتبار الطلب مقبولاً ومنتجاً لآثاره .

تلکم هي أهم المبادئ والقواعد الأساسية لنظام المساعدة القضائية ضمن مشروع هذا القانون العربي الاسترشادي ، فيما يرنو ترسيخه، من خلالها، لمبدأ المساواة بين الجميع في الدفاع عن الحقوق والحريات أمام القضاء ، وإزالة كل معوقات تجسيده على أرض الواقع ، حتى يتمكن الأشخاص المعوزون وذوو الموارد المحدودة ، شأنهم شأن باقي أفراد المجتمع ، من ممارسة حقهم في اللجوء الفعلي إلى القضاء ، ودفاعهم عن حقوقهم وحرياتهم بجميع الطرق والوسائل المتاحة لغيرهم ، في إطار حقوق الدفاع المكرسة داخل مجتمعاتهم ، كأساس لا مناص منه في إقامة دولة الحق والقانون .